من السنة يعني الخصمين ومانهبعها من الخصمين مثنى خصم بفتح الخاء وسكون المهملة
وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الافصح
والخصِم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما
او لاحدهما فلا يعتب الموكل ولا يحله وقيام لهما فلو قام لاحدهما الظنه انه غير مخاصم
فبان انه مخاصم قام للآخر او اعتذر له او يقول فصدرت القيام لكان امكن وسيئة يرده
مطلقا معتمد الوجوب هو المعتمد ايضا فيحرم تخالفه قال ابن قاسم فحرمة تخالف الحديث وطلاقة الوجه نوقف
ويسقط جواب السلام من الاول اذا لم يسلم الثاني ويغتفر طول الفصل بعد الاول اذا سلم الثاني واذا كان
احدهما غير مسلم وسلم المسلم اجابه حالا ان تهم او تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيها نظر للدفع المذكور
او يكفي عدم التوقف في الرد على السلامة راجعه لينكلم المدعي منكما فان عرفه قال له تكلم طالب
جواز قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب فذلك ظاهر انه يلزمه ما اقر به من غير حكم الا في اقرار فيه قتلا
فيه فلا بد من الحكم قال شيخنا في شرحه وله الترفع عن احد الخصمين لعود النفع لهما وله ان يشفع لمن ظهر
قبوله لا عن حياء او خوف والا اثم وان سكت وهو اولى الا ان علم جهله فيحب علامه فلو ذلك
ان كان المدعى عليه منصرفا عن نفسه والاكوكيل اولى بعث البينة واظهر كذبه اي في الواقع ومن لا يكون
كاذبا لغلبة ظن او نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة او زاد عليه لاحاضرة
ولا غائبة او كل بينة اقيمها زور او كاذبة فان قال بينتي عبيد او فسقة ثم اقام بينة كاملة فان مضت
مدة استبراء او عتق او قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيان او جهل بهم قبلت والا فلا ولو انكر
وديعة ثم ادعى ردا او تلفا قبل لان تماده اي شانه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان او جهل
وجزم البغوي اه فالمناسب التعبير بالمذهب مدعون فلا يعتبر المدعى عليهم فتقديم الاسبق وجوبا
المجلس الحكم ان حضر خصمه والا فهو غيره ويؤخذ منها انه لا يقدم المسلم على غيره مطلقا وجوبا
كما قاله البلقيني وهو المعتمد اقرع وجوبا مان فوقوا ولو رجالا على مغيمين ولو نساء بجميع
دعاويهم ونسوة على رجال استوي الكل سفرا او اقامة ان لا يفرق اه هو المعتمد انه
مستحب هو المعتمد وهو الراجح هو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فلما كانوا ذكورا
والتعقوا سفرا او اقامة او اناثا كذلك وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه فصل الخصومة والا
فله تقديم من شاء فرع الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين
ما ذكر ولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين او كفاية اولا وجزم ان اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم ونقلهم ان المزكي وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم انه لا يضر
تعيينهم مع قبول غيرهم اختيار العدة ولا تعيين من يكتب الوثائق ان رزق من بيت المال
او كان متبرعا والا فيحرم لاداءه الى المغالات في الاجرة ولا يظلم الكتبة على الشهود ولا الاستشهاد
بهم ولا يتعنت عليهم في الالفاظ مثلا واذا شهد او زكى عمل بعلمه ان لم يكن قاضي الضرورة
وجب الاستزكاء وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو بغير طلب المدعى ان رآه
والمدعي

مطلب والاثم

عمل بعلمه ان لم يكن قاضي الضرورة

والمدعى عليه ملازمته ولو بنائبه ولا يبعد نصب احدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية الحكم حالا والاولى
ان يقول للمدعى عليه الك دافع فلو طلب الامهال امهل ثلثة ايام ولا يجب استفسار حق ولا يجب
قبل الحكم فلا تتجرى اي العدالة وقد ثلثا اتنين ويندب كون البحث سرا وان لا يعلم احدهما
بالآخر ومع كل ورقة مختومة من غير علم صاحبه يبحث من المبعوث اليه ويسمى مزكيا ايضا قوله
ثم يشافهه المزكي اي يشافه المبعوث الحاكم الذي ارسله بما سمعه من المبعوث اليه وشرطه
اي المزكي المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه وخبرة باطنه اي ان يكون المبعوث اليه
خبيرا بباطن من يعدله او يجرحه ولو باستفاضة ممن يخبر بما من غيره من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة
في الجرح الى خبرة الباطن وهو المعتمد لكن راجع الى غير عدل اي ان يقول هو غير عدل بالامر الفلاني
مثلا ولو لم يقل لكنه لم يقبل ويتوقف ندبا في الحكم وقيل وجوبا ويندب تفرقة الشهود واستصغاء
شهادتهم والاولى قبل التزكية ولا يجب عليه وان سأل الخصم ولا يجب عليهم اجابته هو عدل او رضي
او مقبول القول ولا يكفي لا اعلم فيه الا خيرا او لا اعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لامير
كما يأتي علي وعلى المعتمد انه ليس به صفة تمنع الشهادة ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وسرقة وان كان فقيها
موافقا للقاضي في مذهبه ولا يجوز ذكر جرح اكبر مع الاكتفاء بدونه ولا يحد بذكر الزنا اذا فاذا لم
يكشف ونه او سئل عنه والا فيحد قاذف الاستفاضة اي ممن يعتمد قولهم وان لم يبلغوا عدد
التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمده من معاينة او غيرها على المعتمد وتاب منه واصلح ذكر اصلح تأكيد
والمعتبر ذكر التوبة وان لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر انه يكفي نعم انه قال هو عدل فيما
شهد به قبل وحكم عليه بذلك

باب القضاء على الغائب

قد خالف في هذا الباب الائمة الثلثة فلم يقولوا به بينة اي عند الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء
ولا عبرة بحجة كان اولى لتدخل اليمين مع الشاهد سواء كانت الحجة على الحق او على الابراء وخالف شيخنا
في هذا ولا يقصر هنا اليمين المردودة الا ان كان ردها قبل غيبته لكن في هذا ليثبت الدعوى على غائب
فان قال هو مقر ولم يقل انه ممتنع فان قال هو مقر لكنه ممتنع او لكنه لا يقبل اقراره سمعت الدعوى
والبينة كما لو اطلق بالاولى ثم تشمع نعم ان كان للغائب مال حاضر واراد المدعي اقامة البينة
ليوفي له القاضي حقه منه لا ليكتب لقاضي بلد الغائب سمعت على المعتمد وان قال هو مقر وكذا لو ادعى
على غائب وديعة الذي بها بنفسها لا للقاضي لوفاء من مال الغائب فيها ويجب نصب وعدمه المعتمد
انه مستحب قال بعض مشايخنا والاجرة على الغائب فراجعه واجاب الكمال المقدسي وان كان كاذبا بالمصلحة
ويجب ان يحلفه اي وان كانت حجة هنا مع الشاهد فيجتمع عليه يمينان ويحل وجوب تحليفه ان لم يكن
للغائب نائب حاضر والا فلا يجب الا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب تحليفه وان ارتاب
القاضي في البينة وكالغائب المتواري والمتعزز على المعتمد بعد البينة اي بعد تعديلها ثابت
اي في ذمته الثبوت وانه يلزمه اداؤه ولا يجب التعرض لصدق الشهود نكال الحجة هنا خلافا لابن حجر وخرج بالدعوى
بالحق الدعوى باسقاطه كقوله كان له علي الف فقضيته او ابرأني منه وانا اخاف مطالبته وحجة بذلك
مطلب

٢٩٣

الاله

المؤمنه

وخرج بالدعوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)